التصوير

التصـــوير

١ ـ تصوير ذوات الأرواح في غير ضرورة:

وهذا مما عَمَّ من المعاصي، واستُسْهِل به حتى اعتقدت إباحَتُه أو جُهِلَ تحريمُه، لضعف اهتمامِ المسلمين بآخِرَتِهم وما ينجيهم في ذلك اليوم.

والتصويرُ بجميع أنواعه لذوات الأرواح لا يحلُّ، لعموم الأدلة التي لم تُفَرِّقْ بين ماله ظلٌّ وما ليس له ظلٌّ، فكل ما سُمِّيَ تصويرًا فلا يجوزُ فعلهُ ولا اتخاذه قصدًا له، وطلبًا له. والأحاديثُ الدالةُ على ذلك كثيرة، منها حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «**الذين يصنعون هذه الصُوَرَ يعذَّبون يوم القيامة**» متفق عليه.

وقد تقدم غيرُ ذلك من الأحاديث في المسألة (٥) من الأخطاء المتعلقة بالحج، ولا يباحُ من التصوير إلا ما كان ضرورة، كالتصويرِ للجواز أو الحفيظة أو نحو ذلك مما لابدَّ منه، مع كراهتِه وعدم الرضى به.

ولا يلزمُ تتبعُ الصور التي على العُلَبِ والكراتين والجرائدِ

ونحو ذلك، لأنها مهانةٌ، ولكثرتها، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن المشقة تجلبُ التيسير.

٢ ـ تعليق الصور من ذوات الأرواح وتعليقها في المجالس وغيرها من المجسمات والرسومات والصورات، وعدم طمسها

وهذا أبلغُ من مجرد التصوير، إذْ هو ذريعةٌ لتعظيمها، وقد روت عائشةُ «أنها نصبت سِتْرًا فيه تصاويرُ، فدخل رسولُ الله ﷺ فنَزَعه» متفق عليه.

وعنها أنه ﷺ لم يكنْ يترك في بيته شيئًا فيه تصاويرُ إلا نَقَضَه. رواه البخاري.

وعن عليٍّ أنه ﷺ أمره أن لا يَدَعَ صورةً إلا طمسها رواه مسلم. فتعليقُ الصور من المحرمات الظاهرة، وإذا كانت مجسمةً فالأمرُ أشدُّ، فيجب على المسلم أن يتقيَ الله في نفسه، ويخرجَ ويكسرَ ما في بيته من التصاوير المجسمةِ والمعلقةِ لذوات الأرواح من إنسانٍ وحيوانٍ وطائرٍ ونحوِ ذلك، وقانا الله شرَّ المعاصي، والله المستعان.

٣ ـ الاحتفاظ بالصور من ذوات الأرواح للذكرى، على ورق أو مجسمة:

والاحتفاظُ بها لا يسوغُ ولا يحلُّ، لأن المسلمَ مأمورٌ بطمسها وتكسير التماثيل والتصاوير، فلا يسوغُ إبقاؤها، وتقدمت الأحاديثُ في الأمر بإبعادها ونقضها وطمسها من أمره وفعله ﷺ.

٤ ـ بيع أدوات التصوير لمن يستعملها في محرم:

يجب أن يجتنبَ ذلك، لما روى الدار قطني وغيرُه أن النبيَّ ﷺ قال: إنَّ الله إذا حَرَّمَ شيئًا حرَّم ثمنه. وفي الحديث الآخر النهيُ عن ثمن الأصنام، وقد قال أهلُ العلم من المتقدمين والمتأخرين: إن بيعَ الصورِ منهيٌّ عنه، وثمنُها حرامٌ. ولاشك أن آلتها لها حُكمُها لأمرِ النبي ﷺ بكَسْرِ أواني الخمر.